قرارات شؤون الأقليات والجماعات المسلمة الصادرة عن الدورة الثلاثين لوزراء الخارجية

(دورة الوحدة والعزة)
طهران – الجمهورية الإسلامية الإيرانية
27 – 29 ربيع الأول 1424هـ
28 – 30 مايو 2003م

قرار رقم 30/1 - أ م
بشأن حماية حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 – *29* ربيع الأول 1424هـ ، الموافـق 28 – *30* مايو 2003م ،

إذ يذكر بأن الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية ،

وإذ يذكر أيضا بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ، وبالقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، ولاسيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية ،

وإذ يذكر أيضا بـإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إزالة جميع أشكال التعصب والتفرقة القائمة على أساس الدين أو العقيدة ،

وإذ يؤكد مجددا التزامه تجاه الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ويعرب عن قلقه إزاء أشكال التعصب ضد بعض تلك الجماعات والأقليات وخصوصا في نصف الكرة الأرضية الغربي ،

وإذ يدين الاضطهاد والانتهاكات التي ترتكب ضد الجماعات والأقليات المسلمة في عدد من الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضـع هذه الجماعات والأقليات المسلمة ICFM/30-2003/MM/D.1 ،

1- يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنفيذ القرارات المتعلقة بالجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء . ويحث فريق الاتصال المشكل من الوفود الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف ، بمتابعة حالات انتهاك حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء وإرسال تقارير بهذا الشأن إلى الأمانة العامة .

2- يؤكد أن صون حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء هو ، بصفة أساسية ، مسؤولية حكومات تلك الدول ، وذلك على أساس الالتزام بمبادئ القانون الدولي ، واحترام السيادة والوحدة الإقليمية .

3 - يؤكد ضرورة العمل على تمكين الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء من الاحتفاظ بهويتها الدينية والثقافية وتمتعها بمعاملة متكافئة من حيث الحقوق والالتزامات والواجبات ، وعلى أن توفر لها جميع حقوقها المدنية والدينية وغيرها بغيـر تفرقة أو تمييز .

4 - يدعو الأمانة العامة إلى الاستمرار في استقبال ممثلي الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء وكلما سنحت الفرصة بغية الاستعانة بهم في التعرف عن كثب على أحوال الجماعات والأقليات المسلمة التي يمثلونها وذلك في إطار احترام سيادة الدول التي يعيشون فيها وفقا للفقرة الخامسة من القرار رقم 24/38 - س الصادر عن الدورة الرابعة والعشرين لوزراء الخارجية .

5 - يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة والمتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وكذلك المنظمات والهيئات والمؤسسات الإسلامية الأخرى إلى الاستمرار في تزويد الأمانة العامة بما يتوافر لديها من المعلومات والدراسات والإحصاءات الحديثة عن أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء ، بغية تمكين إدارة الأقليات من تأسيس قاعدة للمعلومات تمكنها من أداء المهام المكلفة بها في هذا المجال.

6 - يحث الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة للمجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء التي تتعرض لقمع أو اضطهاد بسبب معتقداتها الدينية ، وعلى التعرف على احتياجاتها وإبلاغها إلى بقية الدول الأعضاء ، من أجل العمل على توفير الإمكانات المالية والبشرية والعينية اللازمة ، وتكثيف النشاطات الإسلامية المختلفة : ثقافية وتعليمية ، وتقديم المساعدات الإنسانية المتنوعة لهذه الجماعات والأقليات المسلمة .

7- يحث الدول الأعضاء على تنسيق الجهود لإعداد أطر قادرة على القيام بمهام الدعوة الإسلامية لدى الجماعات والأقليات المسلمة في بلدان العالم المختلفة ، على أن تتضمن هذه الأطر عناصر نسوية مؤهلة مع وضع سلسلة من الكتب التعليمية المتكاملة عن الدين الإسلامي وشعائره ومبادئه وأن تكون هذه السلسلة مبسطة في صورة مطبوعات ، أو وسائل حديثة سمعية وبصرية مع إيلاء عناية خاصة لترجمتها ترجمة دقيقة إلى لغات المناطق التي تقيم بها هذه الجماعات والأقليات المسلمة.

8 - يطلب من الأمانة العامة إجراء اتصالات مع حكومات الدول التي فيها مجتمعات وأقليات مسلمة ، من أجل التعرف على مشكلاتها واحتياجاتها وعلى رؤية هذه الدول لكيفية وضع صيغة للتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي لتوفير الإسهامات المطلوبة لتحسين أحوال هذه الجماعات والأقليات المسلمة والحفاظ على هويتها الدينية والثقافية ، مع إعطاء أولوية للاتصال بحكومات الدول غير الأعضاء التي تواجه الجماعات والأقليات المسلمة فيها مشكلات ملحة .

9- يحث الدول الأعضاء على بذل جهود لدى حكومات الدول غير الأعضاء التي تقع فيها انتهاكات لحقوق الجماعات والأقليات المسلمة ، لدفعها إلى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف هذه الانتهاكات وإعادة الأمور إلى نصابها .

10 - يعرب عن قلقه البالغ إزاء قتل المسلمين في ولاية توجارات الهندية في ظل موجة العنف المعادية للمسلمين، ويحث حكومة الهند على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أرواح وممتلكات الأقلية المسلمة في الهند. والطلب من الدول الأعضاء الاتصال بالحكومة الهندية لإيقاف أعمال العنف ضد المسلمين فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هويتهم وتراثهم الإسلامي، وحث الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإسلامية على تقديم المساعدات الإنسانية لهم، والطلب من الأمانة العامة الاستمرار في متابعة أوضاعهم والتعرّف على احتياجاتهم بغية حل مشاكلهم.

11- يدعو الأمانة العامة إلى متابعة نشاطات المنظمات والمحافل الدولية بغية الوقوف على ما يجري فيها فيما يتعلق بالجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء وتقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع المقبل لفريق الخبراء الحكوميين التابع للمنظمة المكلف ببحث أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة .

12 - يؤكد التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الجاليات والأقليات غير الإسلامية الموجودة في أراضيها وذلك وفقا لتعاليم الدين الإسلامي السمحاء .

13 - يستنكر الافتراءات التي تدعيها بعض الأوساط في دول غير أعضاء بشأن سوء معاملة الجاليات والأقليات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، تحت مسميات الحريات الدينية وما إلى ذلك ، والادعاء بأنها تتخذ إجراءات وتدابير ، وتسن قوانين داخلية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي العام ، وتتذرع بذلك للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء . ويطلب من فريق الخبراء الحكوميين إيلاء عناية خاصة بهذا الموضوع في اجتماعاته القادمة .

14 - يدعو فريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، للتنسيق بينهما في المستقبل بغية إجراء مسح شامل عن أوضاع هذه الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء والعمل على اتخاذ الترتيبات اللازمة في المحافل الدولية لأجل مساعدتها في الحفاظ على حقوقها .

15- يوافق على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأقليات والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء خلال اجتماعه الثامن (الوثيقة رقم GEMM/8-2003/REP.1/FINAL) والتي عممت على الدول الأعضاء بمذكرة الأمانة العامة رقم 1567 وتاريخ 2003/4/13م ، ويدعو الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تنفيذ هذه التوصيات ، ويحث فريق الخبراء المذكور على مواصلة عمله بكيفية منتظمة.

16 - يدعو الأمانة العامة إلى عقد الندوة التي سبق وأن أوصى بعقدها فريق الخبراء الحكوميين حول قضايا الأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء، في مقر الأمم المتحدة في جنيف على أن يسبقها التحضير الجيّد لاسيما على صعيد تحديد محاورها ومستوى المشاركين فيها بغية تحقيق الأهداف المرجوة منها.

17 - يثمن عالياً ويأخذ علماً بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر الأول للأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في إفريقيا، الذي عقد في أكرا ، جمهورية غانا، في الفترة من 20 إلى 22 يناير 2003م، (الوثيقة رقم FC.MMA\2003/REC.FINAL) ، والتي عممت على الدول الأعضاء بمذكرة الأمانة العامة رقم 1554 وتاريخ 2003/4/13م ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية المختلفة بالعمل على تنفيذ تلك التوصيات.

18 - يدعو لجنة الخبراء غير الحكومية المنبثقة عن لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك والمكلفة بوضع خطة عمل للحفاظ على حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء ، والمؤلفة من شخصيات إسلامية بارزة للاجتماع للانتهاء من وضع خطة متكاملة للحفاظ على حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

19 - يدعو الأمانة العامة إلى مواصلة عقد اجتماعات دورية ومؤتمرات موسعة حول شؤون الأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في مختلف دول العالم، ويفضل أن تكون في إحدى دول الأقليات بعد الإعداد والتخطيط لهذه المؤتمرات والاجتماعات. ويمكن للأمانة العامة أن ترجع إلى الفريق الحكومي المعني بالجماعات والأقليات المسلمة بالنسبة لأية متطلبات يحتاجها عقد هذه الندوات في أحسن الظروف.

20- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قراررقم 30/2 - أ م
بشـأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 – *29* ربيع الأول 1424هـ ، الموافـق 28 – *30* مايو 2003م ،

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وتوصيات اللجنة الوزارية الثمانية المتعلقة بقضية المسلمين في جنوب الفلبين ،

وإذ يستذكر اتفاق طرابلس الموقع في 23 ديسمبر 1976م بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي الذي قبلت الأطراف الموقعة عليه أن يكون أساسا لحل سياسي ودائم وعادل وشامل لقضية مسلمي جنوب الفلبين، في إطار السيادة الوطنية لجمهورية الفلبين ووحدة أراضيها ،

وإذ يشيد كذلك بدور حكومة جمهورية إندونيسيا في تسهيل عملية السلام والتي انتهت بالتوقيع على اتفاقية السلام النهائية في 2 سبتمبر 1996 ، ويعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلتها اللجنة الوزارية الثمانية في هذا الشأن،

وإذ يستذكر أيضاً بأنه وفقا لمذكرتي التفاهم اللتين ختمت بهما حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيدية عقدتا في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية يومي 3 و 4 أكتوبر 1992م ، وفي شيبناس بجاوة الغربية بجمهورية إندونيسيا من 14 إلى 16 أبريل 1993م على التوالي ، حيث وافق الطرفان على إجراء مفاوضات سلام رسمية من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق طرابلس لعام 1976م نصا وروحا .

وإذ ينوه بعمل فريق المراقبة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت قيادة ضباط إندونيسيين منذ 1994 وحتى 2 إبريل 2002 للإشراف على وقف إطلاق النار خلال مفاوضات السلام وتنفيذ المرحلة الأولى من اتفاق السلام لعام 1996م،

وإذ يستذكر كذلك نتائج الجولات الأربع من محادثات السلام الرسمية التي جرت في جاكرتا بإندونيسيا بما فيها الآليات الفرعية بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بتسهيلات من اللجنة الثمانية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ ينوه بما اتفق عليه المشاركون في الجولة الرابعة من محادثات السلام الرسمية بشأن تأكيد جميع نقاط الاتفاق المضمنة في "الاتفاقات المرحلية للسنوات 1994 ، و1995 ، و1996م" وإدراجها في "الاتفاق النهائي" المنصوص عليه في "اتفاق طرابلس لعام 1976م،

وإذ يستذكر تقرير اجتماع اللجنة الوزارية السباعية ، على هامش مؤتمر القمة الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في الدوحة بدولة قطر بتاريخ 10 نوفمبر 2000م ، والذي خصص للاستماع إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق المنبثقة عن اللجنة السباعية وعن مهمتها التي قامت بها إلى جنوب الفلبين في الفترة من 16 – 21 أكتوبر 2000 .

وإذ يأخذ علما بالتطورات الهامة التي تم إحرازها في تنفيذ اتفاق السلام لعام 1996 بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والمتمثلة في نتائج الاستفتاء العام ليوم 14 أغسطس 2002 وانتخاب الدكتور فاروق حسين ، حاكما جديداً لإقليم الحكم الذاتي لمنداناو المسلمة في أعقاب الانتخابات التي أجريت يوم 26 نوفمبر 2001 ،إضافة إلى استكمال عملية دمج العناصر المسلمة في الجبهة الوطنية لتحرير مورو في القوات المسلحة وقوات الشرطة الوطنية الفلبينية عام 2003 ، وذلك وفقا لأحكام اتفاق السلام المذكور والقوانين الوطنية لجمهورية الفلبين ،

وإذ يستذكر بحصيلة اجتماع اللجنة الوزارية الاستشارية الثمانية الذي عقد بالتزامن مع انعقاد المؤتمر الإسلامي الطارئ لوزراء الخارجية في الدوحة بقطر يوم 10 ديسمبر 2001 والذي توصل إلى عدد من النتائج كان من ضمنها الإقرار بأهمية التطورات المرتبطة باتفاق السلام لعام 1996، ولا سيما نتائج الاستفتاء العام الذي أجري يوم 14 أغسطس 2001 وانتخابات

يوم 21 نوفمبر 2001. وعلاوة على ذلك كلفت اللجنة رئيسها ووزير خارجية ماليزيا بإجراء المشاورات مع حكومة الفلبين بشأن القرار الذي توصلت إليه اللجنة الوزارية الثمانية خلال اجتماعها الآنف الذكر ؛

وإذ يذكر أيضا بمشاورات كل من رئيس اللجنة الثمانية ووزير خارجية ماليزيا مع الحكومة الفلبينية يومي 20 و 21 ديسمبر 2001 في مانيلا حيث التقيا أيضا بالجبهة الوطنية لتحرير مورو وبرؤساء البعثات الدبلوماسية لأعضاء اللجنة نقل خلالها الرئيس وجهات نظر اللجنة المعبر عنها خلال الاجتماع التشاوري للجنة الوزارية الثمانية الذي انعقد بالتزامن مع انعقاد المؤتمر الإسلامي العاشر الطارئ لوزراء الخارجية في الدوحة بدولة قطر يوم 10 ديسمبر 2001 ،

وإذ يشير أيضا إلى ما أبداه رئيس اللجنة الثمانية من ملاحظات في أعقاب الاجتماع التشاوري الذي عقد في مانيلا على نحو ما ورد في كتابه رقم *15/PO/I/2002/28/01* بتاريخ 4 يناير 2002 ، الذي ذكر فيه ، فيما ذكر ، أنه مع أخذ أحكام القرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الوضع في جنوب الفلبين ، في الاعتبار، فإنه يتحتم على منظمة المؤتمر الإسلامي الاتفاق على موقف استشرافي بالنسبة لتنفيذ اتفاق السلام لعام 1996 والذي يستند إلى الأوضاع القائمة ميدانياً،

وإذ يذكر أيضا بما أصدرته اللجنة الثمانية إبان الاجتماع الوزاري الذي عقدته على هامش الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في الخرطوم بالسودان في 26 يونيو 2002 ، بخصوص مهمة اللجنة الثمانية المتمثلة في الحصول على معلومات مباشرة عن مدى تنفيذ المرحلة الأولى من اتفاق السلام المبرم لسنة 1996، بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ،

وإذ يأخذ علماً بما بذلته اللجنة الثمانية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي من جهود لمتابعة التوصيات الصادرة عن الاجتماع الوزاري للجنة الثمانية المعقود على هامش المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في الخرطوم بالسودان في 26 يونيو 2002 بخصوص تنظيم بعثة مشتركة تضم سفراء الدول الأعضاء في اللجنة الثمانية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مانيلا والقيام بزيارة ميدانية إلى جنوب الفلبين خلال يومي 27 و 28 أغسطس 2002 للحصول على معلومات مباشرة فيما يتصل بحادث داتو بيانغ ماغيندناناو، وكذلك القيام بزيارة ميدانية تضم ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الثمانية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمانيلا في منطقة الحكم الذاتي لمندناو المسلمة لرصد أحدث التطورات في تنفيذ المرحلة الأولى من اتفاق السلام لسنة 1996 خلال الفترة من 28 إبريل إلى 2 مايو 2003م،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن قضية المسلمين في جنوب الفليبين ICFM/30-2003/MM/D.2 ،

1 - يجدد مساندته لاتفاق السلام بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996م، في جاكرتا، ووقع رسمياً في 2 سبتمبر 1996م، في مانيلا .

2 - يدعو حكومة جمهورية الفلبين ، والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، إلى المحافظة على المكتسبات التي تحققت نتيجة لتوقيع اتفاق السلام .

3 - يشيد بالجبهة الوطنية لتحرير مورو، الممثل الشرعي والوحيد للمسلمين في جنوب الفلبين (شعب بنغسامورو) .كما ينوه بما قدمته الجبهة من تسهيلات لعمل اللجنة الثمانية ومباحثاتها مع الحكومة الفلبينية.

4 - يحيي الدور الذي قامت به الجماهيرية العربية الليبيـة الشعبية الاشتراكية العظمى في ظل القيادة الحكيمة لفخامة العقيد معمر القذافي، في تحقيق اتفاق طرابلس لعام 1976م ، وفي استضافتها المحادثات التمهيدية الأولي بطرابلس يومي 3 و4 أكتوبر 1992م، واجتماع الوحدة والتضامن لزعماء الجبهة الوطنية لتحرير مورو يوم 6 أبريل 2003م.

5 - يحيي أيضاً الدور الذي قامت به حكومة جمهورية إندونيسيا في تسهيل عملية السلام التي توجت بتوقيع اتفاقية السلام النهائية في 2 سبتمبر 1996، كما يعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلتها اللجنة الوزارية الثمانية في هذا المجال .

6 - يشيد بالجهود التي بذلها رئيس اللجنة الوزارية الثمانية جنباً إلى جنب مع وزير خارجية ماليزيا في إبلاغ ممثلي الجبهة الوطنية لتحرير مورو وحكومة الفلبين بنتائج الاجتماع المذكور الذي انعقد في الدوحة بما فيها تأكيد موقف منظمة المؤتمر الإسلامي بأن موضوع قيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو هو شأن داخلي، وأن حله يعود إلى الجبهة وحدها.

7 - ينوه بالنتائج الإيجابية للزيارة الميدانية التي قامت بها بعثة مشتركة في جنوب الفلبين لتقصي الحقائق حول حادث داتو بيانغ ماغيندناناو والتي ضمت سفراء الدول الأعضاء في اللجنة الثمانية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مانيلا خلال يومي 27 و28 أغسطس 2002 والتي تمثلت بالتحديد في تأكيد الطرفين المتنازعين (حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو) التزامهما بتنفيذ إتفاق السلام لسنة 1996 بحذافيره.

8 - ينوه أيضاً بنتائج الزيارة الميدانية التي قام بها ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة الثمانية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمانيلا إلى منطقة الحكم الذاتي لمنداناو المسلمة لرصد آخر التطورات بشأن تنفيذ المرحلة الأولى من إتفاق السلام لسنة 1996 خلال الفترة من 28 إبريل إلى 2 مايو 2003 ولا سيما استكمال عملية دمج العناصر المسلحة للجبهة الوطنية لتحرير مورو في القوات المسلحة الفلبينية وقوات الشرطة الفلبينية بحلول مايو 2003.

9 - يحث الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن بينها البنك الإسلامي للتنمية على زيادة مساعداتها الاقتصادية والمالية والفنية والمادية من أجل تنمية جنوب الفلبين وتأهيله عن طريق منطقة الحكم الذاتي لمسلمي مندناو ومجلس جنوب الفلبين للسلام والتنمية بإشراف الجبهة الوطنية لتحرير مورو.

10 - يأخذ علما بالتطورات الهامة التي حدثت بشأن تنفيذ اتفاقية السلام لعام 1996 بما في ذلك إجراء استفتاء في منطقة الحكم الذاتي لمنداناو الإسلامية، وانتخاب الدكتور فاروق حسين، كحاكم جديدة لمنطقة الحكم الذاتي ، واستكمال إجراءات ضم عناصر الجبهة الوطنية إلى قوات الشرطة الوطنية والجيش في مايو 2003، على نحو ما يقضي به اتفاق السلام المبرم سنة 1996 بين الحكومة الفلبينية والجبهة الوطنية لتحرير مورو.

11 - يكلف اللجنة الوزارية الثمانية والأمين العام بالاستمرار في مواصلة إجراء الاتصالات اللازمة مع الحكومة الفلبينية والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام 1996 .

12 - يقرر أن معظم المرحلة الأولى قد تم إنجازه ، ومن ثم فإنه يحث كلا من الحكومة الفلبينية والجبهة الوطنية لتحرير مورو على تنفيذ اتفاق السلام لعام 1996 بالكامل.

13 - يقرر الحفاظ على صفة مراقب للجبهة الوطنية لتحرير مورو في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى مشاركتها في نشاطات المنظمة كممثل شرعي وحيد لشعب بنغسامورو في جنوب الفلبين وذلك بقصد تحسين أحواله وفقا لما نص عليه اتفاق السلام .

14 - يرحب بجهود الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وماليزيا ، من أجل إحلال السلام في جنوب الفلبين ، والتي توجت بالتوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار ، بين كل من حكومة الفلبين وجبهة تحرير مورو الإسلامية ، في الاجتماع الذي عقد بمدينة طرابلس بتاريخ 2001/6/22م.

15 - ويرحب المؤتمر أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة ماليزيا من أجل تعزيز التضامن مع شعب "بنغسامورو" وبذل مساعيها الحميدة مما أفضي إلى توقيع اتفاق الوحدة بين "الجبهة الوطنية لتحرير مورو" و"جبهة تحرير مورو الإسلامية" في الاجتماع المنعقد في "سيبرجايا" بماليزيا في 7 أغسطس عام 2001م.

16 - يرحب بإعلان طرابلس الصادر عن اجتماع الوحدة والتضامن الذي عقده زعماء الجبهة الوطنية لتحرير مورو بتاريخ 6 أبريل 2003، والذي أكد على وحدة وتضامن شعب مورو والتعهد ببذل أقصى الجهود والمساعي من أجل تحقيق رؤية الجبهة الوطنية لتحرير مورو وأهدافها الرامية إلى إقامة العدل وكفالة الحرية والأمن لشعب بنغسامورو في ظل تنظيم وقيادة موحدة.

17 - يحث الدول الأعضاء والأجهزة الفرعية والمؤسسات المنتمية والمتخصصة ، وكذلك جميع المنظمات الإسلامية الخيرية في الدول الأعضاء ، على تقديم المساعدات الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية من أجل تنمية وإعادة تأهيل جنوب الفلبين.

18 - يناشد جميع المنظمات الإسلامية وغيرها من المنظمات الخيرية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الاستمرار في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية وغيرها من خلال القنوات المناسبة من أجل مساعدة النازحين في المناطق المتضررة بالنزاع في منطقة مندناو.

19 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قراررقم 30/3 - أ م
بشأن وضع الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية باليونان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 – *29* ربيع الأول 1424هـ ، الموافـق 28 – *30* مايو 2003م ،

إذ يؤكد مجددا التزامه تجاه الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

وإذ يدرك أن الأقلية المسلمة في تراقيا الغربية ، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي ،

وإذ يستذكر مقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية والاتفاقيات والإعلانات والاتفاقات الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان وخاصة

ما يتعلق منها بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة، وكذا مضمون معاهدة لوزان التي تدعو إلى احترام حقوق الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية في استخدام لغتها التركية وأداء شعائرها الدينية وحرية انتخاب ممثليها .

وإذ يستذكر أيضاً إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز الديني والعقائدي .

وإذ يعرب عن أسفه لاستمرار انتهاك الحريات الأساسية للأقلية المسلمة في تراقيا الغربية.

وإذ يدرك أن حقوق الأقلية المسلمة التركية وحرياتها الأساسية في تراقيا الغربية محددة ومصونة بموجب معاهدات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف موقعة من قبل اليونان ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع المسلمين والأقلية المسلمة في تراقيا الغربية باليونان -ICFM/30 2003/MM/D.3

1- يدين المضايقة القضائية التي استهدفت السيد محمد أمين أغا ، مفتي كزانتي المنتخب ، والتي بموجبها سبق وأن حكم عليه بالسجن .

2- يطلب اتخاذ الخطوات اللازمة لانتخاب مجلس لإدارة الأوقاف على نحو أفضل لتعزيز النشاطات الدينية والتربوية للأقلية المسلمة .

3- يحث اليونان على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعادة حقوق الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية والاعتراف بمفتيي كزانتي وكوموتيني المنتخبين باعتبارهما مفتيين رسميين .

4 - يطلب من الأمين العام تتبع وضع الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قراررقم 30/4 - أ م
بشأن الأقلية المسلمة في ميانمار

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 – *29* ربيع الأول 1424هـ ، الموافـق 28 – *30* مايو 2003م ،

إذ يؤكد التزاماته تجاه الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

وإذ يذكر بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ، وبالقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية ولا سيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية .

وإذ يدرك أن الأقلية المسلمة في ميانمار تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي .

وإذ يعرب عن أسفه للمعلومات التي تشير إلى استمرار اضطهاد وتشريد وحرمان المسلمين في جمهورية ميانمار من حقوقهم الأساسية التي يتمتع بها بقية المواطنين هناك .

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الأقلية المسلمـة فـي ميانمار ICFM/30-2003/MM/D.4

1 - يعهد إلى فريق الاتصال الإسلامي المكلف بموجب القرار رقم 24/38 - س ببحث أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة ، بمتابعة موضوع انتهاكات حقوق الأقلية المسلمة فـي ميانمار ، وبتقديم تقرير سنوي إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن .

2 - يحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المعنوي والسياسي للمسلمين في ميانمار وتسهيل إجراءات الحوار بينهم وبين الحكومة ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم الأساسية على قدم المساواة مع باقي المواطنين في ميانمار.

3 - يحث حكومة ميانـمار إعادة النظر في تعاملها مع مواطنيها من المسلمين ووضع القوانين اللازمة والقائمة على أساس الكرامة الإنسانية والمساواة بين كافة المواطنين بدون تفرقة أو تـمييز .

4 - يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إجراء المزيد من الاتصالات مع الأطراف المعنية ، وإعداد تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم .

5- يطلب من الأمين العام تتبع وضع الأقلية المسلمة في ميانمار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .